



Distr.
GENERAL

A/CN.9/249/Add.1
21 May 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة عشرة
نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه -
١١ تموز/يوليه ١٩٨٤

مشروع اتفاقية بشأن السفاج (الكمبيالات)
الدولية والسنادات الأذنية الدولية
ومشروع اتفاقية الشيكات الدولية:

المسائل الجدلية الرئيسية وغيرها من المسائل الرئيسية

اضافة

ملخص لتعليقات رومانيا وسويسرا

مذكرة من الأمانة

١ - تحتوي هذه الاضافة على دراسة استقصائية تحليلية لتعليقات رومانيا وسويسرا بشأن مشروع اتفاقية السفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الأذنية الدولية ومشروع اتفاقية الشيكات الدولية . وقد وردت هذه التعليقات بعد اكمال الوثيقة A/CN.9/249 التي تحلل التعليقات التي أبدتها ٢٤ حكومة وصندوق النقد الدولي . ولم يكن من الممكن أيضا ادراج تعليقات رومانيا وسويسرا في التجميع التحليلي لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية (*) (A/CN.9/248).

* ستتوفر أثناء الدورة نسخ من تعليقات رومانيا وسويسرا في لغتها الأصلية (الفرنسية) .

الجزء الأول : تعليقات عامة بشأن مشروع الاتفاقيتين

ألف - مشروع اتفاقية بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسدادات الادنية الدولية

٢ - ترى سويسرا ما يلي :

- (أ) ان تواجد نظامين مختلفين لقانون المكوك القابلة للتحويل (أي النظام الأنجلو - أمريكي ونظام قوانين جنيف الموحدة) لم يؤثر تأشيرا ضارا على معاملات الدفع الدولية التي تتم عن طريق هذه المكوك ، وأنه يجب لذلك ، التشكك فيما اذا كانت اقامة نظام ثالث أمرا له ما يبرره ؛
- (ب) وان الصعوبات التي تنشأ فيما يتصل بالمكوك القابلة للتداول لا تنجم عن القانون المعمول به ولكن ترجع الى مشاكل مثل اعصار المدين أو القيود المفروضة على النقد الأجنبي .

٣ - كما تعبّر سويسرا عن الرأي التالي :

- (أ) بالرغم من أن السفحة قد استعيض عنها ، الى حد كبير ، في معاملات الدفع الدولية ، بخطاب الاعتماد المستند وغيره من مكوك الدفع ، فشلة معاملات تجارية معينة تقتضي استخدام صك مثل السفحة التي لا تزال تحتفظ بأهميتها كمك للائتمان والخصم . ومن شأن تحديد السفحة أن يزيد الاقبال على هذا النوع من الأوراق التجارية ؛
- (ب) يمكن أن يكون العمل الذي تقوم به لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي (الأونستار) بمثابة الأساس لوضع نظام جديد يحل محل قوانين جنيف الموحدة . وينبغي للاتفاقية التي تجسد النظام الجديد أن توحد القانون الذي يمثله النظمان الرئيسيان . وستتولى الدول التي تصبح أطرافا في الاتفاقية عملية ادماجها في قانونها المحلي ؛
- (ج) يضع مشروع الاتفاقية المقترح قواعد تنظم السفاج الدولية ، في حين أن ما تدعو اليه الحاجة هو قواعد دولية تنظم السفاج . ولا يعتبر مستصوبا انشاء نظام ثالث جديد اضافة الى النظمين القائمين . فهذا النهج سيترك المشاكل الراهنة دون حل وليس من شأنه سوى ايجاد مشاكل جديدة .

باءً - مشروع اتفاقية الشيكات الدولية

٤ - تأخذ تعليقات سويسرا على مشروع اتفاقية الشيكات الدولية بمضمن التعليقات التي أبدت بشأن مشروع اتفاقية السفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الازنية الدولية ، أي أن إنشاء نظام ثالث يسري على الشيكات الدولية أمر غير مستحب ، وي ينبغي أن يوجه العمل المتعلق بالتوحيد نحو وضع اتفاقية ، مقبولة لبلدان القانون العام وبلدان القانون المدني كلتيهما ، وتعمل الدول المتعاقدة على ادماجها في قوانينها المحلية .

٥ - وترى سويسرا ، علامة على ذلك ، ان الشيك ، بصفته صك دفع منتشر الاستعمال ، يتطلب قواعد تحصيل خاصة ، وان آلية اتفاقية للشيكات الدولية ينبغي أن تضع قواعد تتناول الجوانب التقنية لهذا النوع من المكوك ، مثل توحيد مقاييس حجم الشيك والبيانات التي عليه ، وخطوط الرموز الرقمية المطبوعة عليه (الترميز) ، الخ ، التي تسهل المعالجة الالكترونية للشيكات .

الجزء الثاني : المسائل الجدلية الرئيسية

٦ - المواقع المشار إليها في ألف وباء وجم آدناه معروفة هنا فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الازنية الدولية ، ولكنها تتعلق ، على حد سواء ، بمشروع اتفاقية الشيكات الدولية .

ألف - التظاهرات المزورة (المادتان ١٤ (١) (ب) و ٢٣)

٧ - توافق سويسرا على المبدأ المنصوص عليه في المادة ١٤ (١) (ب) من حيث أنه يسهل تداول السفاج . غير أن النظام المقترن بشأن التظاهرات المزورة له ، في رأي سويسرا ، بعض العيوب . وعلى وجه الخصوص ، فإن المادة ٢٣ تفرض على المحول إليه الالتزام بأن يتحقق من صحة التوقيع الذي على السفتجة . ولهذا الالتزام عيوب على الصعيد الوطني ، ولكن سيصبح من غير الممكن تقريرا التغلب على هذه العيوب على الصعيد الدولي . وهكذا ستؤثر المادة ٢٣ تأثيرا سلبيا على خاصيتين أساسيتين للسفتجة ، وهما سهولة تداولها وقابليتها للتداول . وتقدم التعليقات السويسرية المثال التالي : افترض أن سفتجة حررت في هونغ كونغ لصالح مستفيد يقيم في سويسرا ؛ ويظهر المستفيد السفتجة لصالح مواطن أمريكي يعيش في نيويورك . فادا زور توقيع المستفيد السوissري ، فإن المظهر إليه الأمريكي سيقع عليه ، بموجب المادة ٢٣ التزام لأنه لا يعرف المستفيد السويسري معرفة شخصية كما أنه ليس في وضع يسمح له بالتحقق بطريقة سريعة وصحيحة من صحة توقيع الأخير .

٨ - ومن رأي سويسرا أن تبعة التظهير المزور ينبغي أن يتحملها الشخص المخطئ أو الذي أهمل ، أي الشخص الذي أضاع الوثيقة والشخص المزور . غير أن سويسرا تلاحظ ، فيما يتعلق بالشيكات ، ان الحل الوارد في مشروع الاتفاقية قد تكون له بعض المزايا نظراً للممارسة المتزايدة المتمثلة في " اجتزاء الشيكات " .

بـ١ - مفهوم الحائز والحاizer المحمي

٩ - ترى سويسرا أن مفهوم " الحائز المحمي " قد يثير بلبلة . فوضع الحائز المحمي يماثل ، فيما يبدو ، موقف الحائز بموجب قانون جنيف الموحد . ونتيجة لذلك فإن الحائز بموجب مشروع الاتفاقية يعد في وضع أقل موافاة إلى حد كبير ، من وجهة نظر قانونية ، عن الحائز بموجب نظام جنيف .

١٠ - وتعبر سويسرا ، إضافة إلى ذلك ، عن الرأي القائل بأن مشروع الاتفاقية ، باقراره فئة خاصة من الحائزين الممميزين (الحائزين المحميين) ، يدخل مفهوم السمية ، وبالتالي يمكن اقامة جميع أنواع الدفعات القانونية ضد الحائز غير المحمي . غير أنه بموجب المادة ١٧ من قانون جنيف الموحد للسفاتج والسدادات الاذنية ، لا يحرم الحائز من الحماية إلا إذا تصرف ، عن علم ، بما يضر بالمدين . ومن رأي سويسرا أن نهج مشروع الاتفاقية سيضر بتداول السفاتج الدولية . وعلاوة على ذلك ، من المعتقد أن النهج معقد للغاية . وتعطى الأفضلية للنهج الأبسط الوارد في قانون جنيف الموحد الذي ثبت أنه مرض تماماً .

جـ١ - التزام المحول بمجرد التسلیم

١١ - وفقاً للتعليقات السويسرية ، فإن الحكم الوارد في المادة ٤١ يتعارض مع النظام القانوني السوissري في أنه يفرض التزاماً على المحول الذي لم يوقع على الصك والذي ليس له علم بالمخالفات المشار إليها في المادة . والحكم لا يتفق مع مبدأ حسن النية ، ولهذا السبب يجب رفضه .

الجزء الثالث - مسائل اضافية

ألف - مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الادنية الدولية

١٢ - المادة ٤ (١٠) : "التوقيع"

(ا) ترى رومانيا أن مشروع الاتفاقية لا ينبغي أن يسمح بعمل التوقيع بصورة طبق الأصل ، بسبب خطر التزوير المحتمل .

(ب) تقول سويسرا ان هذا الحكم يمكن ان يسبب صعوبات بموجب القانون السويسري الحالي الذي لا يعترف بعمل التوقيع بصورة طبق الأصل .

١٣ - المادة ٤ (١١) : "تعريف 'النقد'"

(ا) تعارض رومانيا ادخال وحدات الحساب النقدية في تعريف "النقد" ، لأن هذا قد يخلق صعوبات فيما يتعلق بتداول المكوك القابلة للتداول

(ب) ترى سويسرا ان تعريف "النقد" غير مقبول من حيث انه يشمل وحدة الحساب النقدية . وتقول ان استخدام مكوك قابلة للتداول مقومة بوحدة حساب أمر غير مألوف حاليا .

١٤ - المادة ٦ : "النص على الفائدة"

تفضل سويسرا الحكم الوارد في قانون جنيف الموحد بشأن السفاتج والسدادات الادنية على المادة ٦ من مشروع الاتفاقية . فبموجب المادة ٥ من قانون جنيف الموحد لا يسمح بالنص على الفائدة الا فيما يتعلق بسفترة تسحب على أنها مستحقة الوفاء عند الاطلاع او في فترة محددة بعد الاطلاع . ويمكن ، فيما يتعلق بالسفاتج التي لها تاريخ استحقاق محدد ، حساب الفائدة مقدمًا وتضمينها في مبلغ الصك . ويشار إلى ان النص في السفترة على سعر فائدة قد يخلق مشاكل وخاصة عندما تخصم السفاتج ، من حيث ان البنك الذي يقوم بالخصم يطبق سعر خصم مستقل عن سعر الفائدة المنصوص عليه .

١٥ - المادة ٨ (٣) (ج) و (د) : "المكوك واجبة الدفع على أقساط"

تقترح سويسرا حذف الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة (٣) من المادة (٨)

١٦ - المادة ٩ : "تعدد الساحبين أو المستفيدين"

تقول سويسرا ان تعدد الساحبين والمستفيدين لا يوجد البتة تقريبًا في الواقع وتشكر في فائدة المادة ٩ (١) و (٢) . وهي تقترح ، اذا أبقى على الحكم ، أن يعكس

اتجاه الافتراض الوارد في الفقرة (٣) وان يشترط وجود نص صريح في السفتجة بالنسبة للحالات التي يجب فيها الدفع لمستفيدين اثنين أو أكثر .

١٧ - المادة ٢٢ : " التحويل بعد تاريخ الاستحقاق "

تلاحظ سويسرا ان المادة ٢٢ لا تحدد أثر التحويل الذي يتم بعد الاحتياج بعدم الدفع . ومن المقترن في هذا الصدد ، ان تساير المادة ٢٢ المادة ٢٠ من قانون جنيف الموحد بشأن السفتجات والسنوات الاذنية التي بموجبها لا يكون لهذا التحويل أثر الا باعتباره تنازلا عاديا .

١٨ - المادة ٢٧ : " القاعدة الملاذ "

تعارض سويسرا القاعدة الملاذ من حيث أنها قد تخرق مبدأ حسن النية .

١٩ - المادة ٣٤ (٢) : " التزام الساحب "

تعارض سويسرا ادراج نهى يسمح للساحب باستبعاد التزامه .

٢٠ - المادة ٤٢ (٥) : " الضمان "

تعتبر سويسرا على الافتراض القائل انه اذا لم يحدد الضامن الشخص الذي أصبح هو ضامنا له ، يكون هذا الشخص هو القابل أو المسحوب عليه في حالة السفتجة . وهو المحرر في حالة السندا .

٢١ - المادة ٤٦ (١) : " التقديم للقبول "

تشك سويسرا في مدى ملائمة القاعدة التي مفادها انه يجوز للساحب ان ينصل في السفتجة على عدم وجوب تقديمها للقبول قبل وقوع حادث معين .

٢٢ - المادة ٤٨ : " عدم وجوب التقديم للقبول "

تقترن سويسرا ان تنص المادة ٤٨ (٢) بالتحديد على ان التقديم للقبول ، سواء كان لازما أو اختياريا ، يكون واجبا الا اذا لم يكن بالامكان العثور على شخص أو سلطة يحق لها ، بموجب القانون الواجب التطبيق ، قبول السفتجة . ومن الشاذية الأخرى ، من المسلم به أن مفهوم " بذل قدر معقول من الحرص " مفهوم مهم وسيخلق قدرًا من عدم الأمان القانوني يجب اعتباره غير جائز .

٢٣ - المادة ٥١ (٥) : " التقديم الصحيح للدفع بالنسبة للشك الذي ليس واجب الدفع عند الطلب "

ترى سويسرا أن تساير المادة ٥١ (هـ) القاعدة المتتبعة في المادة ٣٨ من قانون جنيف الموحد بشأن السفتجات والسنوات الاذنية التي يجوز وفقا لها تقديم السفتجة التي ليست واجبة الدفع عند الطلب في تاريخ الاستحقاق أو في واحد من يومي العمل

التاليين له . وترى ان قاعدة جنيف مستصوبة بصفة خاصة في اطار معاملات الدفع الدولية .

٢٤ - المادة ٥٢ : " التجاوز عن التأخير في التقديم للدفع "

من رأى سويسرا ان تسليم المادة ٥٢ بأن التأخير في التقديم للدفع يمكن التجاوز عنه لسباب شخصية تتعلق بالحائز قد يتحقق عدم ضمان قانوني . وتعتبر سويسرا أيضا على التنازل ضمنا عن التقديم للدفع .

٢٥ - المادة ٦٠ : " الاخطار بالرفض "

تفضل سويسرا النهج الوارد في قانون جنيف الموحد الذي بموجبه يلزم الحائز باخطار المظير له هو والصاحب ودهما بالرفض ، ويلزم كل مظير باخطار المظير له هو بالاطمار الذي تلقاه .

٢٦ - المادة ٦٦ : " استرداد النفقات "

تلحظ سويسرا ان المادة ٦٦ ، بصيغتها الحالية ، لا توضح ما اذا كان يجوز للحائز ، أم لا يجوز له ، الحصول على التكاليف التي تكبدها بممارسة حقه في الرجوع .

٢٧ - المادة ٧١ : " الدفع بالعملة المعبر بها "

من رأى سويسرا ان احكام المادة ٧١ متكررة في كثير من الأحيان وأكثر تعقيدا مما ينبغي .

٢٨ - مادة جديدة مقترحة عن القابلية للتنفيذ

تقترح رومانيا ان تدرج في مشروع الاتفاقية مادة جديدة تنص على قابلية السفاتج للتنفيذ ، كما هو موجود في نظم قانونية معينة (مثل القانون الإيطالي والروماني) . وترى ان اجراءات التنفيذ المبسطة هذه ستكون مفيدة للدائن من حيث أنها ستケفل الحصول السريع على المبلغ المستحق .

باء - مشروع اتفاقية الشيكات الدولية

٢٩ - المادة ٤ : " تاريخ الاصدار "

تعبر سويسرا عن الرأي الذي مفاده ان المادة ٤ لا تكون مقبولة اذا كان تفسيرها هو أنها تقر القاعدة القائلة ان تاريخ الاصدار المدون على الشيك ذو أهمية شانوية ، وفي جملة أمور ، يعتمد الوقت الذي يجب خلاله تقديم الشيك للدفع على تاريخ الاصدار (راجع المادة ٤٣) .

٣٠ - المادة ٦ (٣) : "تعريف 'الصيرفي'"

تقتصر سويسرا أن ينص التعليق على المادة ٦ (٣) بالتحديد على ان عبارة "أى شخص أو مؤسسة مماثلة للصيرفي" تشير الى الشخص أو المؤسسة اللذين يخضعان لاشراف كاف من قبل الدولة ، دون غيرهما . والسبب في هذا الاقتراح هو أنه توجد في كثير من البلدان مؤسسات مالية ، مشابهة للمصارف ، تقدم خدمات مصرفية معينة ، ولكن ، لأنها لا تعيid تمويل نفسها من الودائع ، لا تخضع للاشراف الذي يقصد منه حماية دائن هذه المؤسسات . وتعبر سويسرا عن الرأي الذي مقاده أنه اذا اعتبرت هذه المؤسسات "مصارف" لأغراض الاتفاقية ، فسوف يضر ذلك ضررا خطيرا بالشقة في الشيك الدولي كوسيلة للدفع .

٣١ - المادة ٨ : "المبلغ المحدد"

تلاحظ سويسرا ان هذه المادة لا تتناول مسألة ما اذا كان يجوز التعبير عن المبلغ الواجب دفعه بشيك بأكثر من عملة واحدة ، ولا تجيز ، لذلك ، على مسألة ما اذا كان ما يسمى النص الخاص بتعدد العملات يفي باشتراط "مبلغ محدد" ومن الملاحظ علاوة على ذلك ، ان النصوص الخاصة بتعدد العملات كثيرة ما تستعمل ، في الواقع، فيما يتصل باصدار السندات والسنداات الاذنية . ويمكن ، على سبيل المثال ، أن ينص الشرط الخاص بتعدد العملات الوارد في شيك ما على ما يلي :

"ادفعوا مبلغ ٠٠٠ ٥ جنيه استرليني بالفرنكات السويسرية بسعر صرف (كذا) فرنك سويسري للجنيه الاسترليني الواحد ، أو بالماركات الألمانية بسعر صرف (كذا) مارك ألماني للجنيه الاسترليني الواحد ."

ومن المقترن ان تضع الاتفاقية اجاية واضحة (ايجابية أو سلبية) على هذا السؤال .

٣٢ - المادة ٣٦ : "اعتماد الشيك والتصديق عليه ، وقبوله ، الخ ."

من رأى سويسرا ان الحكم الوارد في المادة ٣٦ يتعارض مع نفس طبيعة الشيك الذي هو صك دفع لا صك ائتمان . ومن شأن نص الحكم هذا أن يوجد تبعات على المصارف المسحوب عليها ، في ضوء قاعدة أن المهلة الزمنية للتقديم هو ، بموجب مشروع الاتفاقية ، ١٢٠ يوما .

٣٣ - المادة ٤٣ : "المهلة الزمنية للتقديم"

من رأى سويسرا ان المهلة الزمنية التي قدرها ١٢٠ يوما والتي يجب خلالها تقديم الشيك للدفع هي أطول مما ينبغي ، و من شأنها ان يتتحول الشيك الى صك ائتمان . وترى سويسرا ان المهلة الزمنية التي قدرها ٧٠ يوما المقررة في قانون جنيف الموحد للشيكات (المادة ٢٩) ، في حالات وقوع مكان الاصدار ومكان الدفع في قارتين مختلفتين هي التي ينبغي ان تكون الفترة الزمنية القصوى المسموح بها لأغراض التقديم .